

قال وانما افنى به قال الاذرى وعليه المعتمد في الاضمار والامصار
وهو المختار والاحتياط دفعها الى ثلاثة اش مع الكراهة في ما لم يكن
التقل الاقرب او اوضح والافلاك كراهه وان انقطع عنهم خمس الخمس
ورابت في كتب المالكة اذ دفعها اليهم افضل من دفعها الى غيره وهي
مسئله نفيسه وقال شيخنا ذهب جرحه في حوازيها الحكم اذ
منعوا ما لهم من خمس الخمس وان عملة المنع موكبه من كونها او مسأحا
الاجزا استغناهم عما لهم من خمس الخمس وقد منعوا من خمس قبل بيع المنع
يبين لهم انها زكاة وما يستقره الاخذ عنها ايا وفي ذلك فسمع
الحلال الا ان لا يروح فيختلف الصالح باختلاف مراتب الناس بخلاف
المكن منققة متبرج اى ولا يعد غنيا لان المتبرج يسبل من ترك الانفاق
من شأنه ان جرت عادته بعدم الترك او اعد بعدمه وان ظن
استحقاقه اى اذ لا عمرة البني خطاؤه ولا باس يذكي ما قاله في التبرج
في باب الزكاة كونه كالتضابط وان كان قد قد من ذلك كله او اكثره
مقرقا قال فيها قال عليه قال لا يحجاب الزكاة امان تتعلق
بالبدن او بالمال فالاول الفطره والثاني ان تعلقت بما ليسه فهي
المتعلقة بالقيمة وهي زكاة التجار وان تعلقت ببدية فالمال
ثلاثة اقسام حيواني ومعدني ونباتي فالحيوان للزكاة في شئ منه
الا النعم والمعدني للزكاة في شئ منه الا النقدين والنباتي للزكاة
في شئ منه الا في المكتقات صنابط لا يعتبر الحول في الزكاة في سبعاشيا
زكاة الزرع والثمار والمعدن والوكان والفضة وزيادة الزرع في
التجارة والسبخال اذا ماتت امهاتها وكلت قاصده المبادر
لوجوب الشئ في الحول الا في موضعين احدهما في التجار فاذا
بادل سلعة التجار عملها او اشترى بغير النصاب من النقدين
سلعة لها الثاني في الصرع اذا بادل احد النقدين بالآخر على البيع
تأجيله لا يجمع زكاته في مال الا في ثلاثة الا في عبد التجار
فيه زكاتها وفطرته الثانية مثل التجار يخرج زكاة القره وزكاة

الخرج ونحوه ما لقيه الثالثه من انقضاء نصابها فانام عنده حولا عليه
زكاته وعلى ما لقيه زكاته ومثل المفطر اذ يملكها حولا لا تأجيله
القيمة في الزكاة الا في اربعة مواضع احدها زكاة التجار والثاني الحيوان
والثالثه اذ اوجد في ما تبين من الابل الحقائق وبنات لبونها فاعتقد
الساعي ان الاخط الحقائق فاخذها ولم يقس ولا دلس المالك يقع
الموقع وجب التفات بال نقد الرابع اذ جعل الامام يوم بيع الموقوع
واخذ القيمة فلها من فيها بلا اذن جديد تأجيله لا يوجز في زكاة
الماشية الذكر الا في مواضع احد هاتين اللبون اوقه عند فقدت
مخاض الثاني يتبع في ثلاثين من البقر الثالث الشاة المخرجه من اذن
خمس وعشرين الرابع البعير المخرج كذلك الخاس اذا تحضت ذكورا
تأجيله من لزمته نفقته لزمته فطرته وما لا فلا ويستثنى من الاول
صوب العبد والقريب والزوج الكفان والباين المحال وزوجه العبد
والمكاتب والموقوف على مسجد او معين وعبد بيت المال والموصى بقرينة
لواحد ومنقمة لا خرو زوجه المسب وزوجه الاب ومن مات سبي
قبل الهلال وعليه دين مستخري وعبد المالك في المساقاة والتراضا اذا
شرط يعلم مع العامل عليه نفقته وفطرته على السيد والنفس على المسلمين
نفقته لا فطرته ذكره الخفاف ولو اخرجت من شرط نفقته على المستاجر
فقطرته على السيد نص عليه في الامر من حج بالنفقة ومن اسلم على عشر
نسوه قال في الحاد م عليه نفقة الجميع الا الفطره فيما يظهر لا يها
لانها فما يتبع النفقة بسب الزوج من نفقة عشره ونسوه ويستثنى
من الثاني المكاتب كتابه فانسوه على السيد فطرته لا نفقته وسيد الامم
المزوجه صنابط لا يخرج في الفطره دون صايع الا في مسائل الا و من نصف
مكاتب ونصف الاخر حسب التاخييه عديدين بشر يكون لهدها معسر الثالثه
المبعض اذا كان معسرا الرابع اذ لم يوجد الا بعض صاع اذ ما فيها
هذا هو الركن الرابع من اركان الاسلام
لحقه الامساك اى ومنه قوله تعالى كما به عن مريم اى نذرت للوجن صوم
اى امساك اى سكتوا عن الكلام الا فيه فهاكونا همسك مسلما مع

الجميع

على الفاعل لا يخرج
زكاته انما يمال الا في
نحوه